

Distr.  
GENERAL

A/RES/52/224  
13 February 1998

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البند ١٦ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/52/744)]

٢٢٤/٥٢ - صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

### إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي:

-١ ينشأ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ بمبلغ ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة؛

-٢ تقدم الدول الأعضاء سلائفاً إلى صندوق رأس المال المتداول وفقاً للجدول الذي أقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية سنة ١٩٩٨؛

-٣ يخصم من مخصص السلف هذا ما يلي:

(أ) مبلغ مسوى قدره ١٠٢٥٠٩٢ دولاراً يمثل المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء نتيجة تحويل مبالغ من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول في سنتي ١٩٥٩ و ١٩٦٠؛

(ب) السلف النقدية المدفوعة من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٨/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥؛

-٤ إذا تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب أي دولة عضو والسلف التي دفعتها إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧ مقدار السلفة التي ينبغي أن تدفعها تلك الدولة العضو بموجب أحكام الفقرة ٢ أعلاه، يخصم مبلغ الزيادة من مبلغ الاشتراكات المستحقة على تلك الدولة العضو عن فترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

-٥- يؤذن للأمين العام بأن يقدم كسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي:

(أ) ما قد يلزم من مبالغ لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات؛ على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض المقيدات من الاشتراكات؛

(ب) ما قد يلزم من مبالغ لتمويل التزامات يحوز الإذن بعقدها حسب الأصول بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولا سيما القرار ٢٢٣/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية؛ ويرصد الأمين العام في تقديرات الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد السلف إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) ما قد يلزم من مبالغ لاستمرار الصندوق الدائر المستخدم في تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تصفى تكاليفها ذاتياً، على ألا تتجاوز هذه المبالغ، وصافي المبالغ غير المسددة للغرض نفسه، مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛ إلا أنه يجوز تسليم مبالغ يتتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بمراجعة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) ما قد يلزم من مبالغ لتمويل مدفوعات أقساط التأمين مقدماً في الحالات التي تتجاوز فيها مدة التأمين نهاية فترة السنتين التي يحرى فيها الدفع، وذلك بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ ويرصد الأمين العام في تقديرات ميزانية كل فترة سنتين، طوال مدة سريان وثائق التأمين ذات الصلة، ما يلزم من الاعتمادات لتفطية الرسوم المستحقة عن كل فترة سنتين؛

(ه) ما قد يلزم من مبالغ لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الجارية ريثما تتجمع لديه الأموال المستحقة له، وتسدد هذه السلف حالما تتوفر لذلك اعتمادات في صندوق معادلة الضرائب؛

-٦- إذا تبين أن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه لا يكفي للوفاء بالأغراض التي تتصل عادة بصندوق رأس المال المتداول، يؤذن للأمين العام بأن يستخدم، في فترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨، إما مبالغ نقدية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة التي يكون قيمها عليها، وذلك بالشروط التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د - ١٣) المؤرخ ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٨، أو من حصيلة القروض التي تأذن بها الجمعية.